الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

L.E.R.D.F.D.A

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د/ طرطاق نورية

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي حول: "الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

يوم 10 نوفمبر 2021 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان: الاليات و الوسائل القانونية لحماية البيئة

عميد الكلية

ا.د/ لعلط فواز

رئيس الملتقى

الدكتور

برابح السعيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

مـ.د.ب.ق.س.ت.إ
L.E.R.D.F.D.A

برنامج الملتقى العلمي الدولي حول

الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر

يوم 10 نوفمبر 2021

بتقنية التحاضر عن بعد

الجلسة الافتتاحية 09:00 – 09:20
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة الدكتور برابح السعيد رئيس الملتقى
كلمة الأستاذ الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي إبراهيم توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الآليات القانونية لتكريس الحماية الدستورية للبيئة البحرية من التلوث في الجزائر-مكافحة التلوث البحري نموذجا	د/بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة
حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020	أ د/والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة
الحماية الدستورية للبيئة على ضوء التعديل الدستوري 2020	أد /فواز لجلط ط د / مصطفى بلعبدي	جامعة المسيلة
التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	د / محمد بوجمعة	جامعة الجزائر1
التكريس الدستوري للحماية القانونية للحق في بيئة سليمة– دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020–	ط د/شرقي منصف ط د/دحمان عبد الرزاق	جامعة صفاقص - تونس جامعة تبسة
ماهية التلوث البيئي بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية	د/ مهدي رضا	جامعة المسيلة
تكريس التشريع البيئي الجزائري لسياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	د/قداري أمال	جامعة تيارت
نظرة في التطور القانوني لحماية البيئة في الجزائر	د/سهام دربال ط د /فاطمة سارة عبو	المركز الجامعي -مغنية- جامعة تلمسان
خصوصية الرُّكن الشرعي في جرائم البيئة – دراسة على ضوء أحكام القانون 03-10 المُتعلِّق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة	د/ نادية بن ميسية	جامعة سطيف1
قراءة كرونولوجية في قانون حماية البيئة بالجزائر-دراسة في المدلول والتطور التشريعي	د/مسعودي هشام	جامعة المسيلة
التوجه الدستوري الجديد للاعتراف بالحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة	ط د /بلعجوز وسام	جامعة المسيلة
إستراتيجية قانون المناجم 14-05 في حماية البيئة	د/دالي سعيد د/صفاي العيد	جامعة المدية
الحق في البيئة في الجزائر بين التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020: من المحدودية إلى التفعيل	د/ربيع علي قاسم	جامعة البليدة1
دور الدولة في معالجة القضايا البيئية من منظور القوانين والنظم الاقتصادية في الجزائر	ط د/سامية قرجع ط د/سلمى خنشالي	جامعة سطيف 2 جامعة باتنة 1
الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في حماية البيئة	د/صبرينة تونسي	جامعة الجزائر1
مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التعديل الدستوري الجزائري 2020 في إطار مقاربة تجسيد مبدأي لتشاركية والتشاورية	أ د/يعيش تمام شوقي	جامعة بسكرة
تعزيز الحماية الدستورية للمجال البيئي في 2020التعديل الدستوري الجزائري	د/شبري عزيزة	جامعة بسكرة
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الدكتور / مهدي رضا

توقيت الجلسة 09.30-12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	د / محمد مقروف	جامعة المسيلة
أي إسهام للبلدية في مجال حماية البيئة في الجزائر؟	د/عبد الرحيم لحرش ط د/تقي الدين بركاتي	جامعة غرداية جامعة المنار تونس
حماية البيئة في التشريع الجزائري	د/ياحي مريم	جامعة المسيلة
دور الجماعات الإقليمية الجزائرية في حماية البيئة، أيُّ فعالية؟	د/دهمة مروان د/باهي هشام	جامعة غرداية جامعة ورقلة
دور الجمعيات في حماية البيئة في القانون الجزائري	ط د/بديار علي محمود	جامعة بومرداس
دور المجتمع المدني في حماية البيئة	أ د/بوسماحة الشيخ ط د/نعيجي شهرزاد	جامعة تيارت
مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري	د/خالد عطوي ط د /داودي جمال	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
مساهمة اللجان التقنية في وقاية بيئة العمل من التلوث في المؤسسات والإدارات العمومية في ظل الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية	لعجال فريد	مفتشية الوظيفة العمومية بولاية المسيلة
تدابير حماية البيئة ضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء	د/عبد الله لعويجي	جامعة باتنة 1
الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري	د/بوضياف إسمهان	جامعة المسيلة
الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة	د/ طرطاق نورية	جامعة البويرة
النهج السياسي المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة في الشؤون البيئية "برنامج واستراتيجية".	د/حسيبة رحماني	جامعة البويرة
الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومدى فعاليتها: الوكالة الوطنية للنفايات أنموذجا	د/ بتة الطيب	جامعة تيسمسيلت
البعد البيئي لمبدأ الملوث الدافع كآلية لتحقيق الحماية القانونية للبيئة	ط د / بلعزوق بلال ط د /بغورة رمضان	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
المنظمات غير الحكومية شريك فعال في حماية البيئة	ط د / عشاش حمزة ط د /أعراب أمال	جامعة مسيلة جامعة سطيف 2-
البناء المؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري	ط د/ فريدة بن جدة	جامعة المسيلة
الترخيص الإداري كآلية وقائية لحماية البيئة	ط د/بن طالب سهيلة	جامعة الأغواط
خصوصية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري	د/ مخناش الشريف ط د/ سعودي نسيم	جامعة سطيف2 جامعة سطيف2

مناقشة عامة 12.30- 13.00

جلسة الاختتام 13.10- 13:30
تلاوة التوصيات
الإعلان عن اختتام الملتقى

تنبيهات **من أجل السير الحسن لأشغال الملتقى نهيب بالسادة الأساتذة أخذ التنبيهات التالية بعين الاعتبار:**

- **التقيد بالرابط الالكتروني للجلسة، حيث تم توزيع الروابط على النحو التالي:**
- **الرابط الالكتروني رقم (01) خاص بالجلسة الافتتاحية، بالجلسة العلمية الأولى. جلسة الاختتام.**
- **الرابط الالكتروني رقم (02) خاص الجلسة العلمية الثانية، رقم (3) خاص بالجلسة الثالثة، رقم (4) خاص بالجلسة الرابعة، رقم (5) خاص بالحلسة الخامسة.**
- **الدخول بالأسماء الحقيقة حتى يتسنى لرئيس الجلسة التعرف على الأساتذة والتواصل معهم. (الدخول عن طريق البريد الالكتروني المهني)**
- **التأكد من تفعيل المكروفون والكاميرا قبل الاجتماع.**
- **غلق المكروفون أثناء الجلسة، إلا في حال التدخل.**
- **ترك الكاميرا مفتوحة، ولا تغلق إلا استثناء.**
- **الدخول للاجتماع عبر جهاز واحد إما الهاتف أو الكمبيوتر لتجنب الصدى ومن أجل جودة الصوت.**

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الاسرة و التنمية الادارية

فرقة" البيئة و التمية المستدامة و الصحة"

الملتقى العلمي الدولي حول

الاليات القانونية و المؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر

الاستاذة طرطاق نورية

كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة المسيلة –

تخصص قانون خاص

البريد الالكتروني :noria.tertag@univ-msila.dz

مداخلة بعنوان

الاليات و الوسائل القانونية لحماية البيئة

عنوان المداخلة الاليات و الوسائل القانونية لحماية البيئة

[1]

مقدمة

لم يكن موضوع البيئة في ما مضى مشكلا ، غير أنّه قضية تستدعي الانتباه لعدم ، ولكن تعد حماية البيئة من بين الاولويات الأساسية التي فرضت نفسها على المستويين الوطني والدولي بسب تغير الوضع حاليا و الشعور بمخاطرها في ضل تهافت الدول على تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي.

فهي لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة ، و تفاقم مشكلة التلوث البيئي صار خطرا يهدد الجنس البشرى بالزوال بل يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات ، كما ان تلوث البيئة يعتبر مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية فهو يشمل كلاّ من البر والبحر، و طبقة الهواء ، و هو ما ادى بالمشرع الجزائري للتدخل و وضع نصوص و ضوابط قانونية في المجال البيئي للتقليل منه وايجاد حلول له.

و قد ظهرت في مطلع السبعينات ، بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما تبلور بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم

اقتراحاتها في مجال حماية البيئة و صدر بعدها قانون 83 – 03 المؤرخ في 05/02/ 1983 المتعلق بقانون حماية البيئة

كما صدر قانون حماية البيئة سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية و القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى ما سبق نجد أنه و في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل .

وبالتالي فالإشكال المطروح هو:

ماهي الحماية القانونية التي كرّسها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى **محورين**، تطرّقنا في المحور الأول أمّا المحور الثاني فخصصناه.

المحورالاول . مفهوم قانون حماية البيئة

أولا. تعريف البيئة وعناصرها

- **تعريف البيئة**

لقد كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة

الذي انعقد في استكهولم ، فقد وردت بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح Mlieu du humain الإنساني الوسط (مصطلح من بدلا (Environment)[1]

وقد عرفها المؤتمر بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى، و التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم" ، و هذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية و الاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان وعرفها مؤتمر بلغراد بأنها: " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان".

- **عناصر البيئة**[2]

عنصر طبيعي: هو كل ما يحيط بالإنسان من مكونات الطبيعة سواء المادية أو الحية أو غير الحية

بالإضافة إلى النظم الإيكولوجية، وهو الذي يحدد التعريف الطبيعي للبيئة كونها: الماء و الهواء والأرض و ما فوقها و ما في باطنها من كل ما خلقه الله تعالى من أجل مصلحة الإنسان.

عنصر مستحدث: وهو ما صنعه الإنسان و أنشأه و أقامه من وسائل و أدوات للسيطرة على البيئة

الطبيعية ويرتبط العنصران من أجل تحقيق رفاهية الإنسان.

عنصر ثقافي: وهو العنصر الذي يخص البشرية بحيث لا يرتبط بالمخلوقات الأخرى و به يتميز

الإنسان عن غيره من المخلوقات، ويعبر عن هذا العنصر بأنه الوسيلة التي بها يتكيف الإنسان

---

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد،جامعة القاهرة ، مصر،ص190

[2] -صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية،مصر،2002،ص02

مع بيئته و يحدد علاقاته مع الآخرين.

يلاحظ أن عناصر البيئة و مكوناتها تعد بمثابة وحدة لا تنقسم، فعناصرها الطبيعية و نظمها البيئية تتفاعل فيما بينها وتؤثر على بعضها، هذه العناصر مجتمعة تكون ما يسمى بهرم الأرض،

فالنباتات تمتص الطاقة من الشمس، وتتدفق هذه الطاقة عبر دائرة الحياة النباتية و الحيوانية[1]

وقد أشارت توصيات مؤتمر استوكهولم إلى ثلاث عناصر للبيئة و هي:

-**البيئة الطبيعية:** التي تتكون من أربعة نظم مترابطة و هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة،

المحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء و هواء و تربة و معادن و مصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات الحيوان، و هذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان كي يحصل على مقومات حياته

من غذاء و كساء و دواء و مأوى.

-**البيئة البيولوجية:** و تشمل الإنسان "الفرد" و أسرته و مجتمعة بالإضافة إلى الكائنات الحية في المحيط الحيوي و هي جزأ من هذه البيئة الطبيعية.

- **البيئة الاجتماعية:** و هي الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهيته علاقة حياة الإنسان مع غيره و هي

التي تؤلف ما يعرف بالنظم الاجتماعية و ما يعرف بالبيئة الحضارية التي استحدثها الإسان في مشوار حياته[2]

- النظام البيئي

و يعرف هذا النظام العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية (الهواء، ضوء، شمس، ماء، معادن، عناصر تغذية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة2.[3] وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي النظام البيئي على أنه: "مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات الحية

---

[1]-سمير حامد الجمال،الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص21

[2]--نعيمة عميمر ،القانون الدولي للبئة،مطبوعة موجهة لطلبة الماستر،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2002

[3]محمد اسماعيل عمر مقدمة في علوم البيئة ،ذار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2002، ص20

العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدةى إيكولوجية". كما ورد النص في إعلان استوكهولم على ضرورة المحافظة على النظم الإيكولوجية الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة[1].

- **خصائص قانون حماية البيئة**

لم يعرف المشرع الجزائري قانون حماية البيئة و بالرجوع لأحكام المادتين 39 و 2/60 من قانون 03 – 10 فانه يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية .

- **قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري** ان أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في

كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام ، و هذا ما يجعله ذا صلة بالقانون الاداري ، و لعل ما يميز هذا الطرح أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الادارة و الأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد ، يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثال ذلك سلطة الدولة في منح التراخيص .

- **قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي** ان قواعد حماية البيئة هي قواعد

آمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونها تتضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامها ، و لا فرق في ذلك بين الفرد و الادارة بحيث تلزم السلطات الادارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده اعمالا بمبدأ المشروعية

[1]-علي موج فهد قواعد القانون الدولي لحماية البئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2005،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط،2002،ص05

• **قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة** أن سن قواعد حماية البيئة كان نتيجة فعل

للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى ، تطبيقا لمواكبة القواعد القانونية للمجتمع بمعنى المشرع الجزائري يقنن في كل سنة مالية قوانين تتعلق بحماية البيئة في مختلف المجاتلا و تمس مختلف القوانين

ثانيا- علاقة القانون الدولي بالبيئة

لقد كان للقانون الدولي السبق في الاهتمام بقضايا البيئة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمؤتمر دولي حول حماية البيئة الإنسانية، وقد تم وضع القواعد القانونية للحفاظ عليها و مكافحة مصادر لمؤتمر دولي حول حماية البيئة الإنسانية، وقد تم وضع القواعد القانونية للحفاظ عليها و مكافحة مصادر تلوثها و التعدي عليها، وقد تبنى مؤتمر استوكهولم مجموعة هامة من المبادئ و التوصيات ، و تعد المرجع الأساسي لكل المهتمين بأمور البيئة، و يعتبر الفقه هذا المؤتمر المرجع و الأساس للقانون الدولي البيئي، ثم تلته العديد من المؤتمرات و الاتفاقية متفاوتة القيمة من الناحية الإلزامية.

تحت تأثير أخطار التلوث التي تتعرض لها البيئة، و المطالبات الملحة بضرورة الحفاظ عليها على الصعيد الدولي، دفع ذلك لظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، يطلق عليه بعض الفقهاء القانون الدولي البيئي) و البعض يطلق عليه (القانون البيئي الدولي)1 و هناك من يطلق عليه القانون الدولي للبيئة[1].

يمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه: فرع القانون الدولي الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية و العرفية) التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء و هواء و تربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، و ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي. و يعرف أيضا بأنه القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها.

[1]-احمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي دار النهضة،ص100

- **علاقة القانون الدولي للبيئة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان**

إن الحق في بيئة سليمة نظيفة أصبح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة، كما أنه أصبح حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، يخضع للحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الحق يجب أن يشمل الجوانب الشخصية و الموضوعية و الفردية و الجماعية، و هو يشمل حق الإنسان والشعوب و الدول والجماعات بل و الكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء و التربة و المياه، والعمليات البيئية الأساسية والإنتاجية المستديمة للأرض، و الحماية ضد التلوث بالمواد السامة.

إذا كان الحق في بيئة نظيفة سليمة في أوقات السلم مبدأ عام و واجب، فالحماية القانونية للبيئة والمحافظة عليها في وقت الحرب أوجب

المحور الثاني آليات واساليب حماية البيئة

اولا. الآليات الادارية لحماية البيئة

1-الاخطار : هو أسلوب من أساليب الجزاء الاداري فرض الادارة اتجاه المخالف اتخاذ تدابير لازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية و يأخذ الاخطار شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[1]، و بالتالي يعتبر الاخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني

و بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25

منه و التي تنص عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون وبناء على تقرير من مصالح البيئة ، يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، و بالتالي فالهدف من الإخطار أو الاعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات

[1]- لمادة 25 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

ردعية أكثر صرامة

2-سحب الترخيص: تقوم الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد هذا الاجراء من أخطر الاجراءات التي تتخذها الادارة ، و مثال ذلك استمرار المشروع الذي يؤدي الى خطر يداهم
النظام العام في أحد عناصره ، أما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة 11، و مثاله
الإدارة تمنح لمالك رخصة من الرخص العمرانية و تتراجع لأي سبب من الأسباب كخطر يداهم النظام العام .

علما بان معظم المنازعات التي تطرح على القاضي الاداري تتعلق بدعوى الغاء قرار رفض منح رخصة البناء ، اذ يمكن للقاضي الغاءه و يمكن للمحكوم له عندئذ أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة البناء كما يمكن أن يرفع دعوى التعويض في حالة الرفض التعسفي عن منح
الرخصة بدون مبرر شرعي و ذلك على اعتبار أن منح رخصة البناء يتم في شكل قرار اداري يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر القرارات الادارية

3-الوقف المؤقت للنشاط: يكون بعد البدء في البناءات ، و ينصب غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية و الوقف سواء كان نهائي أو المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الادارة في حالة وقوع خطر في مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و الذي يؤدي الى التلوث و المساس بالصحة العمومية ، نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد, يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "

ثانيا: العقوبات المالية ، المدنية ، الجزائية

1-العقوبات المالية توجد بعض الحوافز المالية كإجراء وقائي و هذا طبقا لنص المادة 76 من قانون 03 – 10 و التي تنص على ما يلي " يستفيد من حوافز مالية و جمركية ، تحدد بموجب قانون المالية كل من مستورد التجهيزات و ... حماية البيئة في جميع أشكاله

2-العقوبات المدنية ان المشرع في كل الدول تدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية ،لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض طبقا لأحكام المادة124 من القانون المدني ، و هنا مهمة القضاء تكون صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على الضرر البيئي لأن مفهوم الخطأ البيئي و الضرر و كيفية اثبات العلاقة البيئية يختلف عن النظرية العامة 14 هذا و تجب الاشارة الى أنه تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني و المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الشخصية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب الفعل الضار الصادر عن المتسبب فيه فان أي ضرر يلحق بالأشخاص المجاورين للمشروع ناتجا عن منح رخصة البناء ، فيجوز للمتضرر رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر بشرط أن لا ينازع في صحة منح رخصة البناء لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري

3-العقوبات الجزائية لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجزائية للبيئة من خلال وضع عقوبات جزائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة منها قانون 90 – 29 المتعلق بتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ، و قانون 08 – 15 المتعلق بشهادة المطابقة و قانون 04 – 05 المعدل و المتمم بقانون التهيئة و التعمير و قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة و لمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها ،و ذلك من خلال وضع قواعد جزائية تقوم عليها حماية البيئة ، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و المعاقبة على مخالفتها من جهة أخرى[1]

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة /قانون حماية البيئة ، دراسة تأصلية في الآنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، سنة 1994 ، ص 21

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن حماية البيئة مطلب اساسي لاستمرار الحياة الانسانية فالإنسان هو السبب الرئيسي في خرابها و تلوثها، لذلك بات من الضروري اعادة تأهيله و توعيته لحمايتها من التلوث و التخريب و هو ما يقتضي اكتسابه السلوكيات الصحيحة للتعامل معها بحيطة و حذر .

و يعتبر الوعي البيئي ضرورة لكل افراد المجتمع ، من خلال نشر ثقافة الحفاظ على البيئة و المخاطر التي تواجه الدولة اذا لم يتم المحافظة عليها ، اذ انه من المفيد الاهتمام بحملات التوعية المحلية من خلال تعليمهم السلوكيات الصحيحة في التعامل مع الطبيعة لتحقيق التنمية المستدامة .

قائمة المراجع

-أحمد عبد الكريم سلامة /قانون حماية البيئة ، دراسة تأصلية في الآنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، سنة 1994

-احمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي دار النهضة

-سمير حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

-صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية،مصر،2002

-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد جامعة القاهرة ، مصر190

-علي موج فهد قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2005،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط،2002

-محمد اسماعيل عمر مقدمة في علوم البيئة ،دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2002

-نعيمة عميمر ،القانون الدولي للبيئة مطبوعة موجهة لطلبة الماستر كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2002

-القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة